

قرار رقم ١/٧١٩
تاريخ ١١/٥/٢٠٢٤

يتعلق بتعميد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٣ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٤/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسيده الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة العادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاستثنائي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناء على القرار رقم ١/٥١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٦،
بناء على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناء على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٠٢٤/٠٨/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنة ٢٠٢٣ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٤/٠٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسيده الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنة ٢٠٢٣ عن المبالغ الخاضعة لضريبة العادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

